

المجموع

الأصحاب ولهذا قال الذي يقتضيه القياس وهذه عادته فيما لم ير فيه نقلا وإِ أَعلم قال المصنف رحمه الله تعالى فإن قرأ الإمام الفاتحة فأمن والمأموم في أثناء الفاتحة فأمن بتأمينه ففيه وجهان قال الشيخ أبو حامد الأسفرايني تنقطع القراءة كما لو قطعها بقراءة غيرها وقال شيخنا القاضي أبو الطيب لا تنقطع لأن ذلك مأمور به فلا تنقطع القراءة كالسؤال في آية الرحمة والاستعاذة من النار في آية العذاب فيما يقرأ في صلاته منفردا الشرح قال أصحابنا إذا أتى في أثناء الفاتحة بما ندب إليه لمصلحة الصلاة مما يتعلق بها كتأمين المأموم وسجوده معه لتلاوته وفتح عليه القراءة وسؤاله الرحمة عند قراءة آيتها والاستعاذة من العذاب عند قراءة آيته ونحو ذلك فهل تنقطع الموالاة الفاتحة فيه وجهان مشهوران أحدهما لا تنقطع بل يبني عليها وتجزيه وبهذا قال أبو علي الطبري والقفال و القاضي أبو الطيب وأبو الحسن الواحدي في تفسيره البسيط وصحه الغزالي والشاشي والرافعي وغيرهم والثاني تنقطع فيجب استئناف الفاتحة وهو قول الشيخ أبي حامد والمحاملي و البندنجي وصحه صاحب التتمة ولا يطرد الوجهان في كل مندوب فلو أجاب المؤذن في أثناء الفاتحة أو عطس فقال الحمد أو فتح القراءة على غير إمامه أو سبح لمن أستاذن عليه أو نحوه انقطعت الموالاة بلا خلاف صرح به البغوي والأصحاب قالوا وإنما الوجهان في ذكر متعلق بالصلاة لمصلحتها وظاهر كلام المصنف أن السؤال في آية الرحمة والعذاب لا يقطع الموالاة وجهها واحدا ولا يجري فيه الوجهان في التأمين وليس هو كما قال بل الوجهان في السؤال عند آية الرحمة والاستعاذة لآية العذاب مشهوران صرح بهما الشيخ أبو محمد الجويني وولده إمام الحرمين والغزالي وصاحب التهذيب وآخرون لا يحصرون واتفقوا على جريانه في سجوده مع إمامه للتلاوة وينكر على المصنف شيئا أحدهما قياسه على السؤال في آية الرحمة والعذاب فأوهم أنه لا خلاف فيه وفيه الخلاف كما ذكرنا والثاني إضافته عدم الإنقطاع إلى القاضي أبي الطيب وحده فأوهم أنه لم يقل به غيره أو لم يسبق إليه وليس هو كذلك بل القول بعدم الإنقطاع لأبي علي الطبري ذكره في الإفصاح وهو متقدم على القاضي أبي الطيب بأزمان والعجب أن القاضي أبا الطيب ذكر المسألة في تعليقه وقال فيها وجهان أحدهما وهو قول أبي علي الطبري في الإفصاح لا ينقطع والثاني قول الشيخ أبي حامد ينقطع فكان ينبغي للمصنف أن يقول كما قاله شيخه والثاني لا ينقطع وهو قول أبي علي الطبري واختاره شيخنا أبو الطيب قال القاضي أبو الطيب ولو كان في أثناء الفاتحة فقرأ الإمام أليس ذلك بقادر على أن يحيي الموتى

